اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

7 May 2007
Arabic
Original: Chinese

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

١ – يهيئ منع انتشار الأسلحة النووية بيئة مواتية للحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويخدم هذا المنع الصالح العام للمجتمع الدولي، كما يمثِّل مسؤولية مشتركة تقع على كاهل هذا المجتمع.

٢ – ومنع انتشار الأسلحة النووية هو أيضا خطوة فعالة وضرورية تجاه تحقيق الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها بشكل تام. وتمثِّل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية جزءا لا غنى عنه لعملية نزع السلاح النووي الدولية.

٣ – وينبغي لجميع الدول أن تكرِّس أنفسها لإقامة بيئة أمنية عالمية تقوم على الثقة المتبادلة والمنافع المشتركة والمساواة والتعاون، وتكفل تحقيق الأمن المشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي، بما يزيل الأسباب التي تدفع الدول إلى حيازة الأسلحة النووية وتطويرها، أو الإبقاء عليها.

٤ – ولتحقيق هدف منع انتشار الأسلحة النووية، ينبغي على الدول تشجيع الحوار على أسس متكافئة، وتعزيز التعاون الدولي، بحيث يتسنى وضع نظم دولية لعدم الانتشار النووي وتحسين تلك النظم.

٥ – وينبغي معالجة جميع الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية بالطرق السلمية من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية داخل إطار القوانين الدولية القائمة. وفرض الجزاءات لا يُعد من الوسائل الفعالة لحل هذه المشاكل. وينبغي للدول أن تمتنع عن اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها. وفضلا عما تم بذله من جهود، ينبغي تشجيع

الأطراف على مواصلة استكشاف سبل فعالة لمعالجة المسائل النووية الإقليمية الراهنة من خلال الحوار والمفاوضات.

٦ - ويجب نبذ العمل بالمعايير المزدوجة فيما يخص نزع السلاح النووي. فمن الضروري ضمان اتسام النظام الدولي لعدم الانتشار النووي بطبيعة عادلة ومعقولة وغير تمييزية. وينبغي للجهود المبذولة لتعزيز النظم الدولية لعدم الانتشار النووي أن تأخذ بمبدأ التعددية، وأن تُنفّذ من خلال المشاركة الشاملة، ومن خلال عملية لصنع القرار بأسلوب ديمقراطي. وينبغي إيلاء أهمية كبرى لدور الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، في هذه الجهود، وتمكينها من المشاركة الكاملة فيها.

٧ - وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية عنصران يدعم كل منهما الآخر. وينبغي ضمان الحقوق المشروعة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، شريطة كفالة تحقيق هدف عدم الانتشار النووي. وينبغي بذل الجهود للحيلولة دون قيام أي بلد بأنشطة تؤدي إلى الانتشار تحت ذريعة الاستخدام السلمي. وينبغي كذلك لأي تعاون دولي بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية أن يفضي إلى تعزيز مبادئ النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وفعاليته.

٨ - ولا بد من بذل قصارى الجهود لتقوية وتعزيز دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار. وبغية الحفاظ على فعالية وسلامة معاهدة عدم الانتشار، لا بد من التقيد الصارم بجميع الالتزامات المحددة في المعاهدة، وبكل منها على حدة، وتنفيذها بشكل كامل.

٩ - وتشكِّل عالمية معاهدة عدم الانتشار عنصرا مهما في منع انتشار السلاح النووي. ويهاب بالبلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار، باعتبارها دولا غير حائزة على الأسلحة النووية، أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضع جميع مرافقها النووية تحت إشراف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لما تنص عليه أحكام المعاهدة.

١٠ - وتمثِّل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة مهمة للحفاظ على فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وينبغي تشجيع عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

١١ - وعلى جميع الدول أن تعمل بصدق على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز التعاون الدولي وتقويته استنادا إلى القانون الدولي الحالي، بحيث يتسنى التصدي بشكل مناسب للاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من عتاد، من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٢ - وينبغي اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز نظم مراقبة الصادرات النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود التي تبذلها لجنة زانغر ومجموعة مورِّدي المواد النووية.

١٣ - وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الأمن النووي، وتوقي الإرهاب النووي ومكافحته. ومن ثم ينبغي دعم الجهود التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل توقي الإرهاب النووي.